

الأشباه والنظائر

الموضع التاسع القرص .

التاسع .

القرص .

إذا جاز له أخذ القيمة بأن كان في موضع لا يلزمه فيه زيادة المثل و تعتبر قيمة بلد
القرص يوم المطالبة .

و إذا قلنا إنه يرد في المتقوم القيمة فالمعتبر قيمة يوم القبض إن قلنا يملك به و كذا
إن قلنا : يملك بالتصرف في وجه .

و في آخر : أكثر قيمة من القبض إلى التصرف و هو الأصح في الشرحين و شرح الوسيط على

هذا